



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Conditions of Custody and its Implications in Islamic Jurisprudence

Basim M. Rahman *

Department of
Jurisprudence and
Fundamentals, College of
the Great Imam, may
God have mercy on him,
University, Baghdad,
Iraq .

KEY WORDS:

*Custody, legality of
nursery, conditions of
custody, birthdays for
nursery, sayings of
imams .*

ARTICLE HISTORY:

Received: 25/ 1/2021

Accepted:10 / 2/ 2021

Available online: 12 /4 /2021

ABSTRACT

This study aims to show the importance of a suitable environment for the child and taking care of him, and that he must live in the confinement of his parents and their protection, and the effect of custody on Looking after the child and the role of the mother in that, and the negative consequences that result if he loses this nursery. So custody is the upbringing of those who are not independent by doing What works for him and protects him from what harms him, such as undertaking to wash his body, clothes, ointments, and eyeliner, tie him in the cradle, and so on: Among the general conditions of custody that must be available in the incubator, whether he is a man or a woman, is, Islam and maturity, The conditions for women are not to be married to a foreigner, and the conditions for men to have with the incubator, whether the father or other incubator, someone who takes custody of the child. The most important reasons that lead to the loss of custody are the abandonment of the mother from the child, as well as the divorce and apostasy from Islam.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: basim.mushab.rhman@gmail.com

شروط الحضانة ومُسقطاتها في الفقه الإسلامي

م.م باسم مصعب رحمن

قسم الفقه وأصوله، كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة ، بغداد، العراق.

الخلاصة:

هذه الدراسة تهدف إلى إظهار أهمية البيئة المناسبة للطفل والعناية به، وأنه لا بد له أن يعيش في كنف والديه وحمايتهما، وأثر الحضانة في تربية الطفل ودور الأم في ذلك، وما يترتب من نتائج سلبية إن فقد هذه الحضانة، فالحضانة هي تربية من لا يستقل بفعل ما يصلحه ويقيه مما يضره، كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وغير ذلك، ومن شروط الحضانة العامة التي يجب توافرها في الحاضن سواء كان رجلاً أو امرأة، العقل والإسلام والرشد، أما الشروط الخاصة بالنساء فهي ألا تكون متزوجة من أجنبي، والشروط الخاصة بالرجال أن يكون عند الحاضن سواء كان الأب أو غيره من الحواضن من يقمن بحضانة الصغير. وأهم الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحضانة هي تخلي الأم عن المحضون، وكذلك الخلع، والردة.

الكلمات الدالة: الحضانة ، مشروعية الحضانة، شروط الحضانة، مسقطات الحضانة، أقوال الأئمة.

المقدمة

الحمد لله الذي من علينا بالإيمان وجعلنا مسلمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وأنعم عليه بكثير من النعم، ومن تلك النعم نعمة الزواج التي من ثمرتها الأبناء، وقد أمر الإسلام الوالدين بتهيئة البيئة المناسبة للطفل والعناية به، منذ أن كان في بطن أمه ، إلى أن يبلغ الدرجة التي يعتمد فيها على نفسه، ولينشأ الطفل نشأة سوية ويكون إنساناً صالحاً في المجتمع، لا بد له أن يعيش في كنف والديه وحمايتهما ، هذا ما نعنيه في هذا البحث ، وهو أثر الحضانة في تربية الطفل ودور الأم في ذلك ، الأمر الذي يمثل العمود الفقري في تربية الطفل جسماً ونفسياً عقلياً واجتماعياً، حتى يستقيم أمره، وما يترتب من نتائج سلبية إن فقد هذه الحضانة، وتحدث الفقهاء كثيراً في حضانة الصغير وأولوها الاهتمام الكامل، ووضحوا تعريفاتها وتفصيلاتها الدقيقة؛ لأنه مخلوق ضعيف يحتاج إلى حماية ورعاية دائمة طيلة فترة حضانته. لذلك بينت شروط الحضانة ومسقطاتها في بحثي الموسوم (شروط الحضانة ومسقطاتها في الفقه الإسلامي) وقد اشتمل بعد هذه المقدمة على مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالحضانة ومشروعيتها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة.

المبحث الثاني: شروط الحضانة ومسقطاتها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شروط الحضانة.

المطلب الثاني: مسقطات الحضانة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. أهمية هذه المرحلة من العمر، فمرحلة الطفولة هي الأساس الذي ينبني عليه مستقبل الفرد وشخصيته، فإن كان الأساس متيناً، كان البنيان قوياً وإلا فلا، لذلك كان لا بد من البحث في هذا المجال.

٢. مع مرور الزمن تعقدت الحياة ، وكثرت المشاكل الأسرية ، وزادت نسبة الطلاق، وبالتالي برزت أهمية الحضانة بصورة واضحة، إذ تبدأ مشكلة الأطفال لمن كان لهما أطفال مباشرة بعد الانفصال في العادة، ولذلك كان لا بد من وقفة في هذا الأمر.

٣. عظم دور المرأة وكثرت مهامها وأعمالها، فأصبحت المربية والعاملة ، وبالتالي ظهرت مشكلة الأبناء وحضانتهم في هذه السن، وأصبحت المعاناة مزدوجة فالأم من ناحية والأطفال من ناحية أخرى، وكان هذا دافعاً للوقوف على هذه المشكلة .

وفي الختام أحمد الله تعالى على تيسيره إكمال هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله تعالى، وما كان من خطأ أو تقصير أو سهو فمن نفسي أو الشيطان.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول: التعريف بالحضانة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً

أولاً: الحضانة لغة :

ذكر علماء اللغة - رحمهم الله تعالى - تعاريف كثيرة للحضانة كما يأتي :

- ١- بأنها حضن الطائر بيضه حضناً من باب قتل ، وحضاناً بالكسر أيضاً: ضمه تحت جناحه، ورجل حاضن وامرأة حاضنه لأنه وصف مشترك ، والحاضنة بالفتح والكسر اسم منه الحضن ما دون الإبط إلى الكشح واحتضنت الشيء جعلته في حضني والجمع أحضان^(١) .
- ٢- الاحتضان، هو احتضان الشيء وجعله في حضنك كما تحضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها ، والحضانة مصدر الحاضن والحاضنة. وحضان بالضم جمع حاضن لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه وبه سُميت الحضانة، وهي التي تربي الطفل^(٢) .
- ٣- الحضانة هي الولاية على الطفل لتربيته وتدريب شؤونه، ودور الحضانة مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال^(٣) .

ثانياً: الحضانة اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - تعاريف كثيرة للحضانة، وكما يأتي :

- ١-عرفها الحنفية بأنها : "حضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها وعزلها إياه عن أبيه ليكون عندها تقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه"^(٤) .
- ٢- وعرفها المالكية بأنها : حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه^(٥) .

(١) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت : ١٤٠/١ .

(٢) - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ : ١٢٢/١٣ .

(٣) - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار) ، دار الدعوة : ١٨٢/١ .

(٤) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٤٠/٤ .

(٥) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي(ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت : ٥٢٦/٢ .

٣- وعرفها الشافعية بأنها : "تربية من لا يستقل بفعل ما يصلحه ويقيه ممّا يضره، كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وغير ذلك. والمراد بمن لا يستقل من لا يقوم بأموره كصغير ومجنون"^(١) .

٤- وعرفها الحنابلة بأنها : حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل ممّا يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم، كغسل رأس الطفل ويديه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه^(٢) .

٥- وعرفها الزيدية بأنها : تربية الأطفال ونحوهم مع من هو أولى بذلك^(٣) .

٦- وعرفها الإمامية بأنها : رعاية الطفل لفائدة تربيته وصيانتها ، وهذه الرعاية حق للأبوين يتعاونان عليها كل بحسبه، كما جرت عليه عادة الزوجين المتفقين، وليس للحضانة أي علاقة بالولاية على مال الطفل وعقد زواجه^(٤) .

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة

تحدثت السنة المشرفة عن مشروعية الحضانة، وشرع ذلك في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن بعده صحابته الكرام -رضوان الله عليهم- ، عملوا بها وحكموا بأحكامها ، وقبل ذلك القرآن الكريم الذي استدل به بعض المفسرين والعلماء على مشروعية الحضانة، وما أجمع عليه المسلمون من مشروعيتها وما يقتضيه الواقع والعقل والمصلحة، فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِتَابَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا نُضَآرُ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٥) .

(١) - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّطي (ت ١٣٠٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ١١٥/٤ .

(٢) - ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت - لبنان : ١٥٧/٤ .

(٣) - شرح الأزهري ، أحمد بن يحيى المرتضى ، وزارة العدل ٥٢١/٢ .

(٤) - الفصول الشرعية على مذهب الإمامية ، محمد جواد مغنية ، منشورات ، المكتبة الأهلية بيروت ، ط ١٩٦١ ، ٢ : ٤٩ .

(٥) - سورة البقرة الآية: ٢٣٣ .

ذكر عدد من العلماء والمفسرين في هذه الآية أنها تدل على أحقية الحضانة، وبالتالي تُعتبر دليل على مشروعيتها قال القرطبي: "ذكر الله سبحانه وتعالى النكاح والطلاق وذكر الولد، لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد، فالآية إذاً في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قال السدي والضحاك وغيرهما، أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات، لأنهن أحن وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانتها بفضل حنوها وشفقتها^(١) .

نستفيد من النصوص أن الآية الكريمة دليل على أحقية الأم للحضانة، سواء كان الطفل في حال الرضاع أم بعده، فإن كان رضيعاً يعتمد على أمه اعتماداً كاملاً، وما بعد الرضاع فهو في حاجة إليها حتى يقوى عوده، وهي خير من يقوم بذلك بعطفها وحنانها. وبالتالي يمكن القول إن الآية دليل على مشروعية الحضانة^(٢).

ثانياً: السنة النبوية

من الأحاديث النبوية التي تثبت أصل الحضانة حديث: عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنت أحق به ما لم تتكحي"^(٣).

فهذا حديث عملي من السنة يبين أصل الحضانة ومشروعيتها، وهو خير مثال، ويتبين من النصوص أن الأم أحق بالحضانة في حال انفصال الزوجين وذلك لاتصافها بمواصفات تؤهلها لذلك، كما ذكرت الصحابية من خلال الحديث، فالأم أحن ما يكون على الطفل، وأحقية الحضانة عمل به النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده الخلفاء الراشدون فتبين لنا من ذلك مشروعية الحضانة في السنة.

(١) - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م : ١٦٠/٣ .

(٢) - ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ : ٣٦٣/٢ .

(٣) - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب من أحق بالولد : ٣٨٢/٢، برقم (٢٢٧٦).

ثالثاً: الإجماع .

أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على مشروعية الحضانة وذلك ما ثبت لنا من حكم سيدنا أبي بكر على عمر -رضي الله عنهما- في الحضانة وعدم إنكار أحد الصحابة فكان إجماعاً^(١)، وفي ذلك قال ابن القيم: " هذا ما لا يعرف فيه نزاع وقد مضى به خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ولم ينكر عليه منكر فلما ولي عمر قضى بمثله"^(٢).

المبحث الثاني: شروط الحضانة ومسقطاتها.

لما كانت الغاية من الحضانة رعاية الطفل وصيانتته، وحسن تنشئته وتوفير مطالبه وتحقيق الخدمات التي يحتاج إليها في حياته أشتراط الفقهاء شروطاً خاصة وعامة للرجال والنساء، وسأتناول كل واحدة من هذه الشروط على حده إن شاء الله تعالى. ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: شروط الحضانة.

أولاً: الشروط العامة للرجال والنساء.

١- العقل: فيشتترط في الحاضن العقل فلا حضانة لمجنون لأنه بحاجة إلى مَنْ يعينه والحضانة حفظ وصيانة وهذا لا يتحقق مع المجنون، ويستوي في ذلك الجنون المطبق أو الجنون المتقطع، إلا أن يكون نادراً كيوم في السنة فلا مانع من الحضانة؛ لأنه يشبه المرض الذي يطرأ ويزول^(٣).

(١) - ينظر: الإجماع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، وثق نصوصه وعلق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى: ٩٦.

(٢) - زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م : ٣٩٠/٥ .

(٣) - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت ١١٣٨ هـ) ، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية: ١٧٩/٤، و شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ): ٢١١/٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر - بيروت: ٤٩١/٢ . وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة - بيروت: ٤٩٨/٥.

٢- البلوغ: ويشترط الرشد الذي يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ، وكذلك حفظ المال غير المصاحب للبلوغ أذ لا حضانة للسفيه خوفاً من تلف مال المحضون منه أو ينفق منه بلا فائدة^(١).

٣- الإسلام: اختلف في شرط الإسلام على قولين:
القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية^(٢) في المشهور عندهم إلى عدم اشتراط الإسلام في الحاضن حتى يعقل المحضون في الدين فيُخشى عليه أن يألف الكفر.
القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة^(٣) إلى اشتراط الإسلام في الحاضن.
استدل أصحاب القول الاول بحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبّت امراته أن تسلم فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال: رافع ابنتي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «أقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينها، ثم قال: ادعواها فمالئت الصبية إلى أمها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: اللهم اهدّها فمالئت إلى أبيها فأخذها»^(٤).

(١) - ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، ٦٣٧/٣، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، للعلامة الشيخ عبد العزيز آل مبارك الاحسائي، شرح، محمد الشيباني بن محمد ابن احمد الشنقيطي المورثاني، دار الغرب الإسلامي، ٢٥٦/٣، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٩١/٥.

(٢) - ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، ٣١٠/٣، و تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٢٣١/٢، وتبيين المسالك، الاحسائي، ٢٥٧/٣ - ٢٥٨.

(٣) - ينظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، ٢٣٨/٦، و زاد المستنقع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض، ٢٠٦/١.

(٤) - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ٢٧٣/٢ (٢٢٤٤).

أما إذا عقل المحضون في الدين، وخيف عليه أن يفتن بالحاضن الكافر أو أن يغذيه بالخرم فلا حضانة له، ويضم إلى المسلمين^(١).

أما أصحاب المذهب الثاني فذهبوا إلى القول بأن الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، والحضانة لا تثبت للفاقد فمن باب أولى ألا تثبت للكافر^(٢).

وأما حضانة المرتدة فيرى الحنفية بأنه لاحق لها لأنها تحبس فيتضرر المحضون، أما لو تابت فالحق يعود لها لزوال المانع وهو الردة^(٣).

أما حضانة الكتابية فاختلف فيها الفقهاء فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى القول: بأحقية الكتابية للمحضون المسلم حتى يعقل الأديان أو يخشى عليه من الفتنة مثل الكفر، وذهب الشافعية في الصحيح منذهب إلى القول بعدم أحقية ألام الكتابية للحضانة^(٤).

٤- الحرية: فلا حضانة لرقيق؛ لأن الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لرقيق على نفسه، فلا يكون له ذلك على غيره، إضافة إلى عجز الرقيق عن رعاية المحضون بخدمة سيده^(٥)، وإضافة الشافعية أن الولد إذا كان حراً فحضانة لمن له الحق في الحضانة، وإن كان رقيقاً فحضانتها على السيد، ويستثنى من الرقيق التي أسلمت ولها ولد وسيدها كاف فإن الحضانة تكون من حقها ما لم تتكح لوفور شفقتها وللمنع من قرب السيد لها^(٦).

(١) - ينظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام: ٣/٣١٠، و تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي: ٢/٢٣١، وتبيين المسالك، الاحسائي، ٣/٢٥٧-٢٥٨.

(٢) - ينظر: الوسيط، للطوسي ٦/٢٣٨، و زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجاة: ١/٢٠٦.

(٣) - ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/١٧٩، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٤٦/٣.

(٤) - ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/١٧٩، و شرح مختصر خليل للخرشي، ٥/٢٤٤، وبدائع الصنائع، للكسائي، ٥/٢١٢، ومغني المحتاج، ٣/٤٥٥.

(٥) - ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٤/٣٧٢، و رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٣/٢٦٤-٢٦٥، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ٩/٤٢٣.

(٦) - ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) دار الفكر، ٤/٥٢٠.

٥- الخلو من الفسق الظاهر: وهو ما عبر عنه الشافعية بالعفة والامانة، فلا حضانة لفاسق لأنه غير مؤتمن على المحضون، وذلك لأن الحضانة نوع ولاية فيخشى أن ينشأ المحضون على طريقته فيجب أن يكون الحاضن ذا عفة ودين إضافة إلى أن العالة تثبت بالظاهر ولا يشترط لظهورها الشهادة والبيانات، وفي قول مخالف لم يشترط الخلو من الفسق وعلل ذلك بأنه لا يعرف أن الشرع فرق بسبب الفسق بين الحاضن والمحضون، وكذلك إلى أن الفاسق يحتاط في حضانة ابنه لشفقتة عليه^(١).

٦- القدرة على الحضانة: لأنها نوع ولاية، فإن كان الحاضن يخرج طيلة الوقت^(٢) أو مسناً^(٣)، أو مريضاً مرضاً مزمنياً، أو أعمى، أو به جذام مضر وبرص فلا حضانة له^(٤).

٧- الإقامة: يشترط الشافعية الإقامة في بلد واحد والأم أحق بحضانتها من الأب فإن أراد أحدهما السفر نظر إن كان السفر لحج أو غزو فلا يسافر المحضون خشية عليه من الخطر والمشقة، وقيل يسافر به الأب إن طال سفره، وإن كان السفر يبلغ مسافة القصر فلأب انتزاعه من الأم احتياطاً للنسب، وسهولة النفقة عليه، هذا إذا كان البلد المراد السفر إليه آمناً وكذلك الطريق، فإن عاد الحاضن من سفره رجع حق الأم في الحضانة، وإن كانت المسافة دون مسافة القصر فهناك قولان: أصحهما أنه كمسافة القصر، وإن اختلف في السفر بأن ادّعت أنها تريد سفر التجارة وقال الأب بل النقل من البلد صدق الأب بيمينه في الأصح، وقيل يصدق بل يمين، وعليه لو نكل حلفت الأم وحضنت الولد^(٥).

والمحارم كالجد والأخ والعم بمنزلة الأب إن أرادت الأم أن تسافر به وتنقله إلى بلد آخر احتياطاً للنسب، وكذلك غير المحارم كابن العم إذا كان المحضون ذكراً، أما أن كانت أنثى فلا يحق له انتزاعها إلا إذا كانت صغيرة لم تبلغ حد الشهوة أو كانت له بنت سلمت لها^(٦)، واعلم أن المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للأم فليس له نقل الولد إذا انتقل لأنه لا حق له في النسب^(٧).

(١) - ينظر: تبیین الحقائق، الزيلعي، ٤/ ٤٦، و تبیین المسالك، الإحسائي ٣/ ٢٥٦، والشرح الصغير، الدردير، ٣/ ٦٣٨، وحاشية الخرشي، ٥/ ٢٤٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٥٧٩، و مغنی المحتاج، ٣/ ٤٥٥، والإقناع، ٢/ ١٥٠، المغني، ٩/ ١٣٧.

(٢) - ينظر: البحر الرائق، ٤/ ١٧٩، و تبیین المسالك، الإحسائي ٣/ ٢٥٦، وحاشية الخرشي، ٥/ ٢٤٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٥٧٩.

(٣) - ينظر: الشرح الصغير، الدردير، ٣/ ٦٣٧، وحاشية الخرشي، ٥/ ٢٤٢.

(٤) - ينظر: حاشية الخرشي، ٥/ ٢٤٣، وكشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٥٧٩، والإقناع، ٢/ ١٥١.

(٥) - ينظر: الإقناع، ٢/ ١٥١، وحاشية الشرقاوي، ٢/ ٣٥٣، وكفاية الأخيار، ٢/ ٢٨٩.

(٦) - كفاية الاخيار، ٢/ ٢٩٠.

(٧) - المصدر السابق.

ثانياً: الشروط الخاصة في النساء.

يشترط في النساء إضافة إلى ما سبق من شروط عامة ما يلي:

١- ألا تكون متزوجة بغير محرم الصغير، فإذا تزوجت هل يسقط حضنتها اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: سقوط الحضانة مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين الذكر، والأنثى، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعية، وأحمد في إحدى الروايات عنه^(١). واستدلوا بالآتي :

أولاً: السنة النبوية :

١- عن أبي عمرو يعني الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أنت أحق به ما لم تتكحي»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة على سقوط الحضانة إذا تزوجت بدليل قوله ما لم تتكحي أي علق السقوط على الزواج^(٣).

٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ، ورجل إلى أبيها فأنكح الرجل ، وترك عم ولدها، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عم ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - أباه، فقال: «أنكحت فلانا فلانة؟» قال: نعم قال: «أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك»^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على عدم سقوط حضانة الأم للصغير لأنها تزوجت من ذي رحم محرم^(٥)

(١) - ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ٢٠٧/٣ .

(٢) - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٣١١/١١ .

(٣) - ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٣٩٠/٦.

(٤) - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ، ١٤٧/٦ (١٠٣٠٤).

(٥) - ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ٢٠٧/٣ .

ثانياً - الإجماع: قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أ، لاحق للأم في الولد إذا تزوجت^(١).

القول الثاني: عدم سقوط الحضانة بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم، وقول للشافعية^(٢). واستدلوا بالآتي: من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: من القرآن الكريم :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّيْكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على بقاء بنت الزوجة - الربيبة - مع أمها في بيت الزوج الجديد، ولو كانت الحضانة تسقط لما سمح الله سبحانه ببقائها.

ثانياً: السنة النبوية :

حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - «أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد. فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ف قضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم»^(٤).

وجه الدلالة: أن الخالة تزوجت بغير محرم للصغيرة، ورغم ذلك قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخالة، فدل على عدم سقوط الحضانة بزواجها من غير ذي رحم محرم للمحضون^(٥).

القول الثالث: التوسط ، وهو ما ذهب إليه ابن عابدين^(٦) في المسألة ، واستدل ابن عابدين بما ذهب إليه بالمعقول .

الأصوب التفصيل، وهو أن الحاضنة إذا كانت تأكل وحدها وابنها معها فلها حق لأن الأجنبي لا سبيل له عليها ولا على ولدها بخلاف ما إذا كانت في عيال ذلك الأجنبي، أو كانت زوجة له، وأنت علمت أن سقوط الحضانة بذلك لدفع الضرر عن الصغير، فينبغي للمفتي أن يكون ذا

(١) - ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، ٤٠٥/٢ .

(٢) - ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، ٤٠٥/٢ .

(٣) - سورة النساء: من الآية: (٢٣)

(٤) - الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ٩٦٠/٢ (٢٥٥٢) .

(٥) - ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٨٩/٦.

(٦) - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٥٦٥/٣.

بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته ويكون زوج أمه مشفقاً عليه يعز عليه فراقه فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكنائها معهم، فإذا علم المفتي، أو القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزعها من أمه لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد^(١)

٢- أن تكون مرضعة للطفل مع الأجرة فإن وجد غيرها بدون أجرة بأن كان الأب معسراً وأبت إلا أن تأخذ الأم الأجرة فحينئذ يسقط حقها وينتقل إلى من يليها وإن تبرعت العمة بتربية بغير أجرة فهي أحق به على الصحيح^(٢).

٣- اشترط المالكية ألا تسكن الحاضنة مع من سقط حقها في الحضانة، فلا يحق للجدة حضانة الصغير إذا كانت تسكن مع الأم التي تزوجت، ويعود لها الحق في الحضانة إذا انفردت بالسكن^(٣).

ثالثاً: الشروط الخاصة في الرجال :

إضافة إلى ما سبق من الشروط العامة في النساء والرجال زاد المالكية شرطين للرجال وهما:

- ١- أن يكون عند الحاضن الأب أو الجد أو غيرهما من الحواضن نساء يقمن بحضانة الصغير سواء كانت هذه النساء متبرعات أو بأجرة كالأُم أو الزوجة أو الخالة أو العمة لأن النساء أعلم بأحوال الأطفال خلافاً للرجال لا قدرة لهم على ذلك^(٤)
- ٢- أن يكون الحاضن محرماً للمطلقة (الفتاة الكبيرة) كالأب والأخ والعم وإلا بأن كان ابن العم فلا حق له في الحضانة وإن كان مأموناً عليها^(٥)

(١) - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٦٥/٣.

(٢) - ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٤٦/٣، وبلغه السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ)، دار المعارف، ٧٥٤/٢.

(٣) - ينظر: تبیین المسالك، الإحصائي، ٢٥٦/٣، والشرح الصغير، ٦٣٩/٣.

(٤) - ينظر: تبیین المسالك، الإحصائي، ٢٥٦/٣-٢٥٧.

(٥) - ينظر: المصدر السابق، ٢٥٦/٣-٢٥٧.

المطلب الثاني: مسقطات الحضانة.

تسقط الحضانة بإحدى الأسباب الآتية:

١- تسقط حضانة الأم بأن تقول: لا حاجة لي به، وإن قالت الجدة أنا آخذه دفع إليها ؛ لأن الحضانة حقها، بشرط أن يكون الولد ذا رحم محرم، كما هنا أما إذا لم يكن أجبرت على الحضانة كي لا يضيع الولد^(١).

٢- إذا خالعت الأم على شرط أن تسقط حضانتها فإن الخلع يقع ويسقط الشرط عند الحنفية، خلافاً للمالكية فإنهم يفرقون بين الحرة وأم الولد ، فأم الولد إذا أعتقها سيدها مقابل إسقاط حضانتها للولد قولان، أما إن كانت الأم حرة وخالعت مقابل إسقاط الحضانة فالخلع يقع و الحضانة تسقط^(٢) وإذا أسقطت الجدة وإذا أسقطت الجدة أو الخالة حقهما في الحضانة عقب طلاق ابنتها أو أختها فإنها تسقط بخلاف ما إذا أسقطتهما قبل أن تتجب لهما فلا تسقط على المعتمد^(٣).

٣- تسقط حضانة الأم لطفلها إذا تزوجت بزواج أجنبي غير محرم له بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- للمرأة " أنت أحق به ما لم تتكحي"^(٤) فالأم المتزوجة من غير ذي رحم محرم للصغير تكون منشغلة به عن الولد، بالتالي لا تتفرغ لتربيته ، إضافة إلى ما يلحق الصغير من جفاء ومذلة من زوج الأم، بخلاف ما إذا كان الزوج ذا رحم محرم فإنه سيعامله برفق نظراً لصلة الرحم التي تربط بينهما^(٥) ، وهذا الشرط موضع خلاف، إضافة إلى خلاف آخر يستند إلى الوقت الذي تسقط فيه الحضانة عن الأم فهل تسقط الحضانة عنها بمجرد العقد أم لا بد من الدخول بها، خلاف على قولين: القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بأن حضانة الأم تسقط عن الصغير إذا ما تزوجت بغير محرم له ودخلت^(٦) ، بمعنى أنهم يشترطون الدخول الحقيقي لسقوط الحضانة وليس مجرد العقد فقط.

(١) - ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ١٨٠/٤ .

(٢) - ينظر: المصدر السابق ١٨٠/٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٥٣١/٢.

(٣) - ينظر: المصدر السابق ٥٣٣/٢ ، وحاشية الخرشي، ٢٥٣/٥ .

(٤) - ينظر: سبق تخريجه .

(٥) - ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ١٦٤/٢ ، وحاشية رد المحتار، ٥٥٧/٣ ، والبحر الرائق، ١٨١/٤ ، وشرح فتح القدير، ٣٧٦/٤ ، وتبيين الحقائق، ٤٦/٣ كشف القناع، ٥٨٠/٥ .

(٦) - ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان، =

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة عن الأم تسقط بمجرد العقد^(١). أي يشترطون مجرد العقد دون الدخول لإسقاط الحضانة عن الأم إذا طلقت الأم وأرادت أن تعود لحقها في الحضانة، فلا يحق لها ذلك إن تم الدخول بها عند المالكية، خلافاً للمذاهب الأخرى، أما إذا لم يتم الدخول أو كان النكاح فاسداً فإن حقها يعود في الحضانة^(٢).

٤- وتسقط الحضانة بالردة، لأن الحاضنة تحبس فيتضرر الصبي^(٣).

٥- وتسقط بالكفر فلا حضانة لكافر على مسلم، وكذلك الذمي عند المالكية والشافعية والحنابلة لأن الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم. خلافاً للحنفية فهم يرون ثبوت الحضانة للأم الكافرة والذمية على الطفل المسلم للشفقة، هذا إذا كان الطفل غير مميز أما إن عقل الأديان فينتزع منها خوفاً عليه من الفتنة، وأن تعوده أخلاق الكفار^(٤).

٦- إذا كانت الأم الحاضنة رقيقاً فإن حضانتها تسقط على الولد الحر لأن الحضانة نوع ولاية والرق يتنافى معها، وكذلك أم الولد والمديرة أو مكاتبة، ولدت قبل المكاتبة فإن حقهن يسقط لانشغالهن بخدمة السيد^(٥).

٧- إذا كان للأم لبن وامتنعت من إرضاع الطفل فإن حقها في الحضانة يسقط في الأصح^(٦).

٨- إذا انتقلت الحضانة إلى الإخوة أو الأعمام وكانوا غير مأمونين على المحضون أو ما لها

= ٢/٢٨٣، وحاشية رد المحتار ٣/٥٥٧، والبحر الرائق، ٤/١٨١، و شرح فتح القدير، ٤/٣٧٦، و تبين الحقائق، ٣/٤٦، و حاشية الدسوقي ٢/٥٣٢، و كشف القناع، ٥/٥٨٠.

(١) - ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) دار الفكر، ٤/١١٢، و المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ٨/٢٠٤.

(٢) - ينظر: حاشية الخرشي: ٥/٢٥٣، و تبين المسالك، ٣/٢٥٩.

(٣) - ينظر: حاشية رد المحتار ٣/٥٦٦، وتحفة الفقهاء، ١/٢٣١، و بدائع الصنائع، ٥/٢١١، وتبين الحقائق، ٣/٤٦.

(٤) - ينظر: بدائع الصنائع، ٥/٢١٢، وتبين الحقائق، ٣/٤٩، ورد المحتار، ٣/٤٥٤، وحاشية البجيرمي، ٤/٩٠.

(٥) - ينظر: المصادر السابقة، والانصاف، ٩/٤٢٣.

(٦) - ينظر: مغني المحتاج، ٣/٤٥٥، وحاشية البجيرمي، ٤/٩٠، وشرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٦/٣٧.

- فإنها لا تسلم إليهم ويسقط حقهم ويسلمها القاضي لامرأة أمينة حتى تبلغ^(١) .
- ٩- وتسقط الحضانة بالعتة والصغر، والجنون لأنهم بحاجة إلى من يرعى شؤونهم، وكذلك الفسق الظاهر^(٢)، ويرى الحنفي أن الفسق لا يسقط حضانة الأم فيبقى معها الطفل حتى يعقل ثم ينزع منها كالمكاتبة، أما إن كانت فاسقة فسوقاً يضيع معه الولد عندها فإن حضانة الطفل تسقط، وإذا كانت تخرج كل الوقت وتترك المحضون بلا رعاية فإن حضانتها تسقط^(٣)، وكذلك كل حاضن لا يؤمن على المحضون منه لقلة دينه وصونه فتسقط حضانتها للضرر^(٤)
- ١٠- إذا بلغ الصبي سبع سنين، والفتاة حاضت أو تزوجت ودخل بها زوجها فإن حضانة الأم تسقط، وفي رواية إذا تزوجت وكانت مستأنسة، أما إذا تزوجت ولم تكن صالحة للرجال فإن حضانتها لا تسقط^(٥)
- ١١- تسقط الحضانة إذا وجد في بدن الحاضن مثل الجذام والبرص لأنهم ممنوعين من مخالطة الأصحاء، فمن باب أولى منعه في الحضانة، وكذلك المرض الذي لا يرجى زواله كالفالج والسل إذا كان يؤلمه ويشغله عن الحضانة، وتسقط الحضانة بالعمى عند الشافعية؛ لأنه عاجز عنها، وكذلك تسقط حضانة المسنة التي جاوزت الستين عاماً لعجزها عن القيام بالطفل وشؤونه^(٦) .
- ١٢- إذا سافر ولي المحضون، أو سافرت الحاضنة سفرًا نقله وكانت المسافة مسافة القصر أو تزيد عليها عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فالمسافة عندهم ستة برد فأكثر، إضافة إلى أمن الطريق والبلد المراد الإقامة فيه حفاظاً على الولد فإن للولي نزع الصبي من الحاضنة والسفر به إلا إذا سافرت معه، ويسقط حق الولي إذا سافر للإقامة ولم يأمن الطريق أو البلد^(٧)
-
- (١)- ينظر: حاشية رد المحتار، ٥٦٤/٣ .
- (٢) - ينظر: حاشية رد المحتار، ٥٥٦/٣، والبحر الرائق، ١٨١/٤، ومغني المحتاج، ٤٥٤/٣-٤٥٥، وشرح الزركشي، ٣٢/٨ .
- (٣) - ينظر: فتح القدير، ٣٦٧/٤، وتبيين الحقائق، ٤٦/٣ .
- (٤) - ينظر: تحفة الفقهاء، ٢٣٠/١ .
- (٥) - ينظر: فتح القدير، ٣٧/٤، وحاشية رد المحتار، ٥٦٧/٣، وبدائع الصنائع، ٣١٢/٥ .
- (٦) - ينظر: الشرح الصغير، للرددير، ٦٤٧/٣، وكشاف القناع، ٥٨٠/٥، والإقناع، ١٥١/٢ .
- (٧) - ينظر: الإقناع، ١٥٠/٢، تبيين المسالك، الاحسائي، ٢٦١/٣، وحاشية الخرشبي، ٢٤٩/٥-٥٥١، وكفاية الاخيار، ٢٣٩/٢ .

الخاتمة:

١. الحضانة من أهم الموضوعات في الفقه الإسلامي.
٢. أجمع الفقهاء على أن الأم أحق بإنسان بحضانة المحضون لم تتزوج.
٣. الأم أحق بحضانتها من أبيه، وذلك لأنها عطوفة وشفوقة ورحيمة على الابن وترعاه بمنتهى الحنان والدفء.
٤. تناولت في المبحث الأول تعريف الحضانة ومشروعيتها وتناولت في المبحث الثاني شروط الحضانة ومسقطاتها.
٥. إن مشروعية الحضانة للصغير وذلك كون الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته عن غيره.
٦. هناك شروط عامة تخص الرجال والنساء يجب توفرها منها العقل والإسلام والرشد.
٧. من الشروط الخاصة في النساء ألا تكون متزوجة من أجنبي فإذا تزوجت سقطت الحضانة.
٨. من الشروط الخاصة بالرجال أن يكون عند الحاضن ، سواء كان الأب أو غيره من الحواضن يقمن بحضانة الصغير.
٩. هناك أمور تسقط بها الحضانة منها تخلي الأم عن المحضون وكذلك الخلع، والردة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّطي (ت ١٣٠٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر - بيروت.
- ٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- ٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الرديري لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- ٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- ٩- تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، محمد الشيباني بن محمد أحمد الشنقيطي الموريتاني ، دار ابن حزم .
- ١٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) دار الفكر .
- ١١- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ١٢- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

- ١٣- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر - بيروت .
- ١٥- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- ١٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض.
- ١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- ١٩- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، أبواب تفريع أبواب الطلاق ، باب من أحق بالولد .
- ٢٠- شرح الأزهار ، أحمد بن يحيى المرتضى ، وزارة العدل .
- ٢١- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١ هـ).
- ٢٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، دار الفكر .
- ٢٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهر، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) دار الفكر
- ٢٤- الفصول الشرعية على مذهب الإمامية ، محمد جواد مغنية ، منشورات ، المكتبة الأهلية بيروت ، ط ١٩٦١ .
- ٢٥- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٢٦- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- ٢٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ.
- ٢٨- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر - بيروت .

- ٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
- ٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت .
- ٣١- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٢- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة .
- ٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٣٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥
- ٣٥- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
- ٣٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .
- ٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
- ٣٨- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- ٤٠- وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى اقرب المسالك ، للعلامة الشيخ عبد العزيز آل مبارك الاحسائي، شرح ،محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطي المورتاني، دار الغرب الإسلامي.
- ٤١- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

References and Sources

The Holy Quran

1. Fatah Al-Moeen to Interpret the words on Fatah Al-Moeen It is margin explaining the book Qura Al-Ain with the Tasks of Religion , Abu Bakr (known as Bakri) bin Mohammed Shata Al-Damiati (t. 1302H), Dar Al-Fiqh for printing, publishing and tortillas, Edition: 1st, 1418 Ah- 1997.
2. Al-iqnaa in Interpreting the Words of Abu Shujaa, Shamseddine, Mohammed bin Ahmad Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafei (T977H) verification: Bureau of Research and Studies, Dar Al-Fikr, Dar Al-Fikr, Beirut.

3. Al-iqnaa Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Musa bin Ahmed bin Musa bin Musa bin Salem bin Isaa bin Salem Al-Hajjawi Al-Maqdisi, then Salhi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naja (t. 968Ah), verification: Abdul Latif Mohammed Musa Al-Sebki, Dar Al-Maarifa Beirut, Lebanon.
4. Al'iinsaf fi Maerifat alrrajih min Alkhalaf Fairness in the Knowledge of the most Preponderant of the Dispute, :Aladdin Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Damascene Al-Salhi Al-Hambali (T885Ah), Dar Al-Turath Al=Arabi, Edition: 2nd.
5. (Al-Bahr Alraieq fee Kashf Al-Daqaieq), Zainaldin ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masri (t. 970 Ah), and in the end: the Supplement of (Al-Bahr Alraieq) bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadiri (t. 1138 Ah), and in the marginal: (Monhat Al-Kalik) to Ibn Abidin, The House of Islamic Book, Second Edition: 2nd Edition.
6. (Bada'i' Al-Sana'i' fi Tartib Al-Shara'i') Abu Bakr bin Masood bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (t. 587Ah), The House of Scientific Books, Edition: 2nd , 1406 Ah - 1986.
7. (Blghah Alsalk le'krb almsalk) the Interior to the Closest Pathway Known by Al-Sawy's Marginal :Al-Sharh Al-Saghir (Al Sharh Al-Sagheer is Sheikh Al-Dardeer's Explanation of his Book Called The Nearest Paths of the Imam Malik's doctrine), Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khilooti, famous as Al-Sawy Al-Maliki (T .: 1241 AH), Dar Al-Maarif
8. (Tabyeen Alhaqayiq Sharah kanz Aldaqayiq) resolve the facts the explanation of the treasure of the tiny matters and the Entourage of Chalabi, Othman bin Ali bin Mahjan Al-Ma'ari, Fakhr eddin Al-Zilai Al-Hanafi (t743 e) Footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Ahmed bin Younis bin Younis bin Younis bin Younis bin Younis Al-Shalabi (T1021 E) Grand Princely Press - Bulaq, Cairo, Edition: 1st, 1313 E
9. (Tabyin Almasalik Sharah Tadrib Alssalik lilaa Aqrab Almasalik) - Explain the Routes. Explain the Training of the Interior to the Nearest Lanes, Mohammed Al-Shaybani bin Mohammed Ahmed Al-Shangiti of Mauritania, Dar Ibn Hazm.
10. Tuhfat Alhabib Ealaa Sharah Alkhatib - A Masterpiece of the Beloved to Explain Al-Khatib = the Maginly of Al-Bejeremy ali Al-Khatib, Suleiman bin Mohammed bin Omar Al-Bejeri Al-Shafi'i (T1221H) Dar Al-Fikr.
11. Tuhfat Alfukah Masterpiece of Jurists, Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Aladdin Al-Samarkandi (T540H), Scientific Books House, Beirut, Lebanon, Edition: II, 1414 Ah- 1994
12. (Aljamie alsahih almukhtasir), Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Dar Ibn Kabir Al-Yamama, Beirut, Third Edition, 1407-1987, Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Baga, Professor of Hadith and Sciences at the Faculty of Sharia, Damascus University, 2nd Edition, 1403 .
13. Aljamie le Ahkam Alquran Inclusive Provisions of the Qur'an Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abu Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qartabi (t. 671 Ah), verification: Hisham Samir Bukhari, House of the World of Books, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: 1423 Ah/ 2003.
14. The Marginal of Al-Desouki, Mohammed Arafa Al-Desouki, The verification of Mohammed Aliish, Dar Al-Fikr, Beirut.
15. Radu Almuhtar Alaa Alduri Almuhtar) Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Damascene Al-Hanafi (t. 1252Ah), Dar Al-Fikr-Beirut, Edition: II, 1412 Ah- 1992.
16. (Rawdhat Alttalibin Waeumdat Almuftayn, 16- Kindergarten of the seekers and the Mayor of the Muftis: Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf Al-Nawni (t 676H),

- verification: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut- Damascus- Amman, Edition: 3rd, 1412 Ah / 1991.
17. Zad Almustaqnae fi Aikhtisar Almuqanae);, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Salem bin Salem Al-Hajjawi Al-Maqdisi, then Salhi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naga (T968H), investigation: Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Askar, Al Watan Publishing House, Riyadh.
18. Zad Ma'ad fi Hedi Khayr Al Eibad : Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamseddine Ibn Qayyam Al-Jawziya (T. 751H), Al-Resala Foundation, Beirut- Al-Manar Islamic Library, Kuwait, Edition: 27th, 1415 Ah/1994.
19. Sunin Abu Daoud, Abu Daoud Suleiman bin Al-Shaath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (t. 275Ah), investigation: Mohammed Mohieddin Abdel Hamid, Modern Library, Sidon- Beirut, doors to break the doors of divorce, door of the most deserving of the child.
20. Sharh Al-Azhar, Ahmed bin Yahya Al-Murtada, Ministry of Justice.
21. Sharah Mukhtasir Khalil of Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (T1101H).
22. Fath Alqadir , Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Saywasi, better known as Ibn Al-Hammam (T861H), opened the house of thought.
23. Futohat Alwahhab Bitawdih Sharah Manhaj Altullab) : Al Jamal Marginal (the Student Curriculum was Shortened by Zakaria Ansari from the Student Curriculum for Nuclear and then Explained in the Explanation of the Students' Curriculum) Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as The Camel (T1204Ah) Dar Al-Fikr
24. Alfusul Alshareia Alaa Mathhab Al'imamia Mohammed Jawad Mughniyeh, Publications, Civil Library of Beirut, i1961.
25. Kashaf al Qinaa an Matn Al'iqnaa, : Mansour Bin Younis bin Idris Al-Bahati, Hilal Masilehi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr Printing House, Beirut.
26. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manthoor Al-Ansari Al-Rawifi Al-Aruba (t. 711Ah), Dar Sader, Beirut, Edition: 3rd - 1414 Ah.
27. Al Mubdie fi Sharah Almuqnae, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Mohammed ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T884Ah) House of the World of Books, Riyadh, Edition: 1423 H.
28. Al Muhllaa bil Aathar: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Alandusi Al-Qartabi Al-Dhafer (t. 456H), Dar Al-Fikr, Beirut.
29. Musnad Al'imam 'Ahmad Bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Assad Al-Shaybani (T241H) verification: Shoaib Al-Arnoat- Adel Murshid, et al., D. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, First Edition:
30. Almisbah Almunir fi Ghareeb Alsharah Alkabeer , Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (t. 770Ah), The Scientific Library, Beirut.
31. Al Musannaf_ Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi Al-Hamri Al-Yamani (T: 211H) verification : Habib Rahman Al-Azami, Scientific Council- India Islamic Bureau - Beirut.
32. Al Maejam Alwaseet, Arabic Language Complex in Cairo, (Ibrahim Mustafa/ Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Kader / Mohammed Al-Najjar), Dar Al-Dawa.
33. Mughni 'Al Muhtaj ela Maarifat Ma'ani Alfath Alminhaj, Shamseddine, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafei (T977H), Scientific Books House, Edition: 1st, 1415 Ah - 1994
34. Al-Mughni on the Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani : Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qamama Al-Massali Al-

- Maqdisi and then Damascene Al-Hambali, alias Ibn Qamama Al-Maqdisi (t. 620Ah), Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1405
35. Munah Al Jaleel Sharah Mukhtasar Khalil): Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Aliish, Abu Abdullah Al-Maliki (t. 1299Ah), Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 Ah/1989.
 36. (Al Muhathab in Fiqh of Imam Shafi'i) Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf Al-Shirazi (t. 476 Ah), the House of Scientific Books.
 37. Nihayat Almuhtaj ilaa Sharh AlmInhaj :Shamseddine Mohammed bin Abi Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (T. 1004H), Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: i Recent - 1404 Ah/1984
 38. Nayl Alawtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (t. 1250 Ah) verification: Issam Al-Din Al-Sababati, Dar Al-Hadith, Egypt, Edition: 1st, 1413 Ah - 1993.
 39. Alhidaya fi Sharh Bidayat Almuhtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farjani Al-Marginani, Abu Al-Hassan Burhanaldin (t. 593H), verification : Talal Youssef, House of Arab Heritage Revival - Beirut- Lebanon.
 40. Tabeien Almasalik Sharah Tadreeb Alssalik Ilaa'akrab Almasalik, to the mark Sheikh Abdul Aziz Al-Mubarak Al-Ahsai, Explained, Muhammad Al-Shaybani ibn Muhammad ibn Ahmed Al-Shangiti Al-Murtani, the House of the Islamic West.
 41. Alwaseet fi Madhab : Abu Hamed Muhammad bin Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi (T505H), verification: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Mohammed Mohammed Tamer, Dar es Salaam, Cairo, Edition: 1st, 1417.